المبحث السادس
أثر الموت قبل القبض على صحة الهبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
موت الواهب قبل قبض الهبة

إذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بعد الإيجاب والقبول، فاختلف العلماء رحمهم الله في بطلان الهبة من عدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم بطلان الهبة.

وهو قول جمهور أهل العلم[(١)]، فيتخير الوارث بين الإقباض من عدمه.

وعند الظاهرية: العقد لازم، وعليه يلزم الوارث بإقباض الهبة للموهوب له.

وحجته:

١ ـ أنه عقد مآله إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار[(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٦)، المهذب (٣/ ٦٩٥)، الوسيط (٤/ ٢٧٠)، البيان (٨/ ١١٧)، وينظر: إرث الحقوق ١/ ٢٥٥.

(٢) البيان (٨/ ١١٧)، أسنى المطالب (٥/ ٥٧٧).

٢ ـ أن الأصل بقاء صحة العقد لوجود الإيجاب والقبول، فلا يصار إلى الإبطال إلا بدليل.

القول الثاني: أنه إذا مات الواهب قبل الحوز، فإنها تبطل إلا إذا كان الموهوب له طلب الهبة من الواهب، فامتنع من دفعها له، فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب، فلا تبطل، وكذلك إذا جحد الواهب الهبة، وأقام الموهوب له بينة، وسعى في تزكية شهود الهبة، فمات الواهب قبل التزكية.

وبه قال المالكية[١].

القول الثالث: أن الهبة تبطل مطلقاً بموت الواهب.

وبه قال بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

وعللوا: بأن العقد جائز[٤].

ونوقش: بأن كونه جائزاً لا يلزم منه بطلانه بالموت.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول جمهور أهل العلم؛ إذ الأصل صحة العقد، وما ذكره المالكية من تفصيل لا دليل عليه.

❋ ❋ ❋

---

(١) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٨٠).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٨٠)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٣٣).

(٣) المهذب (٣/ ٦٩٥)، الوسيط (٤/ ٢٧٠).

(٤) المهذب (٣/ ٦٩٥)، البيان (٨/ ١١٧).

المطلب الثاني
إذا مات الموهوب له بعد القبول، وقبل القبض

إذا قبل الموهوب له الهبة ثبت له حق في قبضها، فإذا قبضها لزمت الهبة اتفاقاً كما سبق، فلو مات قبل القبض، فهل يبطل العقد بموته، فلا يكون للورثة حق القبض، أو لا يبطل العقد بموته، فيقوم الوارث مقامه في القبض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العقد لا يبطل بموت الموهوب له قبل القبض - بعد القبول - ويقوم الوارث مقامه في القبض.

ذهب إلى ذلك المالكية[(١)]، والشافعية في أصح القولين[(٢)]، وهو قول مخرج عند الحنابلة[(٣)]، وذهب إليه الظاهرية[(٤)].

القول الثاني: أن العقد يبطل بموت الموهوب له قبل القبض - بعد القبول - فلا يكون للوارث حق القبض.

---

(١) ينظر: المدونة (٦/ ١٢٠)، التفريع لابن الجلاب (٢/ ٣١٣)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٦٠٧)، الكافي لابن عبد البر ص (٥٢٨)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٨٦).

(٢) المهذب (١/ ٤٤٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠١)، أسنى المطالب (٢/ ٤٨٢)، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٣٨٠).

(٣) المغني (٨/ ٢٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٢٧)، المبدع (٥/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٣)، وإرث الحقوق ١/ ٢٥٤.

(٤) المحلى (٩/ ١٢٠ - ١٢٧).

ذهب إلى ذلك الحنفية[١]، والشافعية في أحد القولين[٢]، وبه قال الحنابلة[٣].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

١ ـ استدل المالكية لذلك: بأن الهبة تلزم بمجرد الإيجاب والقبول من غير قبض، وإنما القبض شرط في نفوذها وتمامها في الجملة ـ كما سبق تحريره قريباً ـ[٤]، وحيث كانت عقداً لازماً، فإنها لا تبطل بالموت كالبيع، وتقدمت الأدلة على لزوم عقد الهبة بالإيجاب والقبول.

٢ ـ استدل من ذهب إلى هذا القول من الشافعية والحنابلة: بأن الهبة وإن لم تلزم إلا بالقبض إلا أنها لا تبطل بالموت قبله؛ لأنها عقد مآل إلى اللزوم فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار[٥].

٣ ـ أما الظاهرية: فإن الهبة عندهم تتم باللفظ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها أصلاً[٦]، فإذا مات الموهوب له ورثها الوارث كسائر الأملاك.

---

(١) المبسوط (١٢/ ٥٦)، الدر المختار بهامش رد المحتار (٤/ ٥١٦)، مرشد الحيران ص (١٧).

(٢) المهذب (١/ ٤٤٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠١)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٥)، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٣٨٠).

(٣) المغني ٨/ ٢٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٢٧، المبدع ٥/ ٣٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، كشاف القناع ٤/ ٣٠٣.

(٤) المدونة ٦/ ١٢٠، التفريع ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣، المعونة ٣/ ١٦٠٧، الكافي ص ٥٢٨.

(٥) المهذب ١/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٣٨٠، المغني ٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧، المبدع ٥/ ٣٦٤.

(٦) المحلى ٩/ ١٢٠ ـ ١٢٧.

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا مات الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة.

وذلك: أنها عقد جائز فبطلت بالموت كالوكالة والشركة[١].

نوقش هذا الدليل: بأن الهبة وإن لم تلزم إلا بالقبض، إلا أن مآلها إلى اللزوم، فلم تبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار، بخلاف الوكالة والشركة؛ فإنها لا تؤول إلى اللزوم[٢].

٢ ـ أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فكان القبض فيها كالقبول في البيع من حيث إن الملك يثبت به، وكما أن موت من أوجب له البيع قبل القبول يبطل البيع فكذلك الهبة[٣].

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن القبول في البيع ركن من أركان العقد، فلا ينعقد البيع إلا به، بخلاف القبض في الهبة فإنه شرط الملك ولزوم العقد، وليس ركناً من أركان الهبة؛ بدليل أن عقد الهبة ينعقد بالإيجاب والقبول كغيره من العقود[٤].

وهذا الاستدلال ينتقض على الحنابلة بموت الواهب، فإن مقتضى هذا الاستدلال أن الهبة تبطل بموت الواهب أيضاً قبل القبض، وهم لا يقولون

---

(١) المبسوط ١٢/ ٤٨، الاختيار ٣/ ٤٨، تبيين الحقائق ٥/ ٩١، رد المحتار ٤/ ٥١٠، المهذب ١/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٥٧، المغني ٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٦، الإنصاف ٧/ ١١٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٥.

(٣) المبسوط ١٢، ٥٦ ـ ٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، كشاف القناع ٤/ ٣٠٣.

(٤) الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٥١، الاختيار ٣/ ٤٨، اللباب ٢/ ١٧١، المهذب ١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٥ ـ ٣٧٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٣٨٠، المغني ٨/ ٢٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤٢٥، الإنصاف ٧/ ١١٩.

به[١]، فيلزمهم على مقتضى هذا الاستدلال: التسوية بين موت الواهب والموهوب له ـ والله أعلم ـ.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الهبة لا تبطل بموت الموهوب له بعد القبول؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهته، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من المناقشة، ولأن الأصل صحة العقد.

فعلى قول الجمهور يقوم الوارث مقام مورثه في القبض.

وعلى رأي المالكية في الجملة، والظاهرية: العقد لازم بالعقد، ويجب على الواهب تسليم الهبة لورثة الموهوب له.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٠، كشاف القناع ٤/ ٣٠٣.